قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (25) **لسنة** 2020 **بتاريخ** 2020/2/16

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) **لسنة** 2014

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراقاً مالية في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/2/16؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بعنوان ونص المادة (43) مكرراً من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014، وبعنوان ونص الفقرة الثانية من المادة (44) من ذات القواعد، النصوص الآتية:

مادة (43) **مكرراً: ضوابط التصرف في أصول أو استثمارات الشركة**

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في التصرف بالبيع في أي من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى للشركة أو الأسهم المملوكة لها في شركات غير مقيدة إذا كانت

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

قيمتها التقديرية تمثل نسبة (10%) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة – من واقع آخر قوائم مالية لها – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل البيع معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الالكتروني وشاشات التداول.

وإذا تنازلت الشركة عن حقها في الاشتراك في زيادات رؤوس أموال احدى الشركات التي تساهم فيها بما يوازي نسبة (10%) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة من واقع آخر قوائم مالية و/أو من ايراداتها عن آخر سنة مالية، وجب الحصول على موافقة جمعيتها العامة العادية على ذلك.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة التصرف في أكثر من (50%) من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (44): **متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات**

الفقرة الثانية

وللشركة المقيد لها أوراق ماليه بالبورصة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية لها أن تستحوذ على أسهم شركات غير مقيدة تساوي أو تزيد قيمتها العادلة وفقاً لتقرير مستشار مالي مستقل على (100%) من القيمة السوقية للشركة في تاريخ الاستحواذ، على أن يشترط لاستمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة أن يتوافر في الشركات المستحوذ عليها الشروط الواردة بالبندين (5، 8) من المادة (7) من هذه القواعد. وإذا ترتب على الاستحواذ على النحو المشار إليه، فقد الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة لشرط نسبة الأسهم حرة التداول، وجب عليها استيفاء متطلبات استمرار القيد خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاستحواذ، وذلك من خلال نشرة طرح أو تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة، على أن تتضمن النشرة أو التقرير بحسب الأحوال، ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ذات الصلة، ويتم نشر المستندات المشار إليها وفقا للقواعد الصادرة من الهيئة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز